يدخل في تعريف السكاكي ايضا واما تسميتهم المجاز الى هذا النوع وعينهم لمعناه انه يطلق عليهما
كما يقال المستثنى متصل ومنقطع فلا عرف للسكاكي ههنا اذ لا يتفرد والله اعلم به الكناية في
اللغة مصدر لقولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح
تطلق على معنيين احدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر الملزوم وارادة اللازم
مع جواز ارادة الملزوم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ
وهو الذي اشار اليه المص بقوله الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعني
طول القامة مع جواز ان يراد حقيقته طويل النجاد ايضا فظهر انها تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة
طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز في قولنا
رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي انتفى هنا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم وهذا معنى قولهم ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم
معاند الشيء معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وههنا بحث وهو
ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا
وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان
طويل النجاد ان يراد طول قامته وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى
الحقيقي وان كانت جائزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط
وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل لمن لم يكن له كلب ولا فصيل وفي موضع آخر
من المفتاح تصريح بان المراد بالكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة
المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها معا فالاول
الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية والحقيقة والكناية يشتركان في كونهما
حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدم التصريح وبهذا يشعر قول المص انها تخالف المجاز

من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى
تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه فوجه
التوفيق بين كلامي المص ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة
ما سبق من التعريف واما قوله في الايضاح والفرق بينهما وبين المجاز من هذا الوجه اي من
جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه فليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عنى
من اللفظ هو لازم الموضوع له وبلازم المعنى معناه الموضوع له وفيه ما فيه وفرق اي المعنى
فرق السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى
الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه اي في المجاز
من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن
الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما
لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا
دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وتساويهما فان قيل يجوز ان يدل
عليه بواسطة انضمام القرينة قلنا ح لا يبقى اعم ولو سلم فليكن المجاز ايضا كذلك
وح اي اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق
الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال منه لانه قال مبنى
الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وح
يكونان متلازمين فيصير الانتقال من اللازم الى الملزوم ح بمنزلة الانتقال من الملزوم
الى اللازم فان قيل مراده بان اللزوم بين الطرفين من خواص الكناية دون المجاز او شرط
لها دونه قلنا لا نم ذلك وما الدليل عليه بل الجواب ان مراده باللازم ما يكون وجوده
على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا يجوز ان يكون اللازم اخص
كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان تذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف
ويراد به ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفيه نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين
كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث ومبنى الكناية ثلاثة اقسام

Copyright (c) King Saud University